

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ملكيت بالبقاء للمفعول حال كونها مزوجة قبل دخول وجب استبرائها نص عليه وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي روي أن الرشيد اشترى جارية فأفتاه أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها قال الإمام أحمد ما أعظم هذا أبطلوا الكتاب والسنة فإن كانت حاملا كيف يصنع هذا لا يدري أهى حامل أم لا ما أسمع هذا وحاصله لا بد من استبرائها لأنه تجدد له الملك فيها ولم يحصل استبرائها في ملكه فلا تحل بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة ولأن إسقاط الاستبراء هنا ذريعة إلى جواز سقوط الاستبراء بأن زوج البائع أمته قبل بيعها فإذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله الموضع الثاني إذا وطئ أمته التي يوطأ مثلها ثم أراد تزويجها لغيره أو أراد بيع موطوءة غير آيسة حرما أي التزويج والبيع حتى يستبرئها لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب ولأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه فكذا البائع وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب وأما الآيسة فلا يلزمه استبرائها إذا أراد بيعها قولا واحدا عند الموفق والشارح لأن علة الوجوب احتمال الحمل وهو بعيد والأصل عدمه لكن يستحب استبرائها على القول بعدم وجوبه خروجاً من الخلاف فلو خالف فزوجها أو باعها قبل استبرائها صح بيع لأن الأصل عدم الحمل لا نكاح فلا يصح كتزويج المعتدة والفرق بين البيع والنكاح أن النكاح لا يراد إلا الاستمتاع فلا يجوز إلا فيمن تحل له ولهذا لا يصح تزويج معتدة ولا مرتدة والبيع يراد لغير ذلك فيصح قبل الاستبراء ولم يجز لمشتري أيضاً أن يزوجه قبل استبراء فإن لم يوطأ البائع الأمة أبيح أي البيع